

300 ما كيفية الزكاة عن أسهم الأراضي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سائل يسأل عن الفلوس التي توضع في مساهمة الأراضي وهي الف ريال. وبعد تسع سنوات صارت تلتاشر الف من عليها زكاة وعن الماضية اذا وضع الاسلام دراهم مساهمة في ارض او نحو هذا البيع. فانه يزكيها كل سنة. حسب قيمتها. حسب قيمتها الارض او غيرها من السلع. كل شيء هو واصحاب الشركاء. حق الصداً فاذا بيعت زكى السنة الاخيرة. حسب زكاتها واخذها بعد ذلك ولكن لا يلزمه ان يزكيها على السنة الاخيرة لا كل سنة على حساب الاولى على قد قيمتها وهكذا لان الصيام تختلف قد تكون في اول امر رخيصة ثم غالية قد تكون بالعكس هو غالي وهو مرصد فتلزمه قيمة في كل سنة بحسبها وعلى ضوء ذلك يخرج الزكاة وهي ربع العشر من القيمة خمسة وعشرين في الالف هذا ربع اشهر واثنين ونصف على هذا القيمة كل سنة